

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا
  - ٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي
  - ٣- وَبَعْدُ فَالْإِسْلَامُ لَمَّا بُنِيَ
  - ٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
  - ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخُمْسَةِ
  - ٦- مَنظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ
  - ٧- سَمِّيْتُهَا كَفَايَةَ الْغُلَامِ
  - ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ
- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقًا  
وَأَلِهَ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ  
عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُويَا  
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ  
شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ  
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ  
فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ  
وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

## فصل

في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

- ٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ
  - ١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا
  - ١١- لَا ذَاتُهُ تُشَبِّهُهَا الذَّوَاتُ
  - ١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ
  - ١٣- فَرَدَّ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ
  - ١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي
  - ١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مَرِيدٌ
  - ١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ
  - ١٧- لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ
  - ١٨- وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ
  - ١٩- وَكُلُّ مَا يَوْجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ
  - ٢٠- كَلَفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَاراً
  - ٢١- أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا
  - ٢٢- أَيْدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
  - ٢٣- أَوْلَاهُمْ آدَمَ ثُمَّ الْآخِرُ
  - ٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى
- بِأَلِهِ لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرْضَ  
تَدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وَعَلَا  
وَلَا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ  
وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ  
وَوَاحِدٌ ذَاتًا وَفِعْلًا وَصِفَةً  
فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ  
فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ  
بِغَيْرِ جَارِحَةٍ مِنَ الْأَزَلِ  
جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ  
جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ  
فَائِئُهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ  
وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا  
مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنذِرِينَ  
وَالْحَفِظِ وَالْعَصْمَةِ وَالصِّيَانَةَ  
مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ  
طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَعَهُ قَدْ اقْتَدَى

- ٢٥- تَنْحَصِرُ النِّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ  
٢٦- وَكُلُّ مَا عَنَهُ النَّبِيُّ أَحْبَبًا  
٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ  
٢٨- مِثْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا  
٢٩- وَصَحْبِهِ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْهُدَى  
٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرُ  
٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ  
٣٢- وَكُلُّ مَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ  
٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ  
٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ

- وَهَالِكٌ مِنْ حَادٍ عَنْهُ فَانْتَبَهُ  
فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِبَلَاءِ امْتِرَاءٍ  
وَأَمْرٍ مَا كَانَ لَهَا عِلْمَةٌ  
وَقِصَّةِ الدِّجَالِ كَنْ مَنْتَبِهَا  
تَفْضِيلُهُمْ مَرْتَبًا بِبَلَاءِ اعْتِدَاءٍ  
وَبَعْدَهُ عِثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرُ  
وَهِيَ الَّتِي بَجْنَةِ مُبْشَرَةٍ  
فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ  
وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ  
فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

# فصل

## ((في الصلاة))

- ٣٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ  
٣٦- فَمَنْ شَرُوطَهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ  
٣٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلِي مِثْلَهُ  
٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ انْقَطَعَ  
٣٩- غَسَلَ فَمِ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهَوْرِ  
٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعَ  
٤١- وَشَرَطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلَّ  
٤٢- وَفَرَضُهُ أَنْ تَغْسَلَ الْوَجْهَ كَذَا  
٤٣- وَمَسَحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرَضٌ عَيْنِ  
٤٤- وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَةُ  
٤٥- ثُمَّ السَّوَاكُ وَالْوَلَاءُ غُسْلُ الْفَمِ  
٤٦- تَيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ  
٤٧- نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلِيكَ خَرَجَ  
٤٨- وَالْقَبِيُّ مُلَأَ الْفَمِ وَالتَّوْمُ إِذَا  
٤٩- كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ مَعَ  
٥٠- وَشَرَطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ
- لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ  
مَنْ حَدَثَ أَكْبَرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ  
أَوْ مُنْزَلَ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ  
وَفَرَضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجَسْمِ مَعَ  
كَرَاكِدِ الْعَدِيرِ أَوْ مَاءِ التَّهْوُرِ  
نَيْتِهِ ذَلِكَ وَتَثْلِيثُ جَمْعِ  
تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلُ  
يَدَيْكَ حَدَّ الْمَرْفَقَيْنِ آخِذًا  
كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ  
غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوْلَى لِلتَّقْيَةِ  
وَالْأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمْ  
أُذُنَيْكَ وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّخْلِيلُ مَعَ  
وَالدَّمُ عَنْهُ الْجَرْحُ كَالْقَيْحِ الْفَرْجِ  
أَزَالَ مُسْكَةً وَسَكْرًا آخِذًا  
ضَحْكُ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعَ  
وَالشَّوْبُ حَتَّى بَدَنَ الْإِنْسَانِ

- ٥١ - مِنْ نَجَسٍ غُلْظٍ فَوْقَ الدِّرْهَمِ
- ٥٢ - أَوْ خُفٍّ قَدْرُ رُبْعِ أَذْيِ سَاتِرِ
- ٥٣ - وَشَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ
- ٥٤ - وَشَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ
- ٥٥ - وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
- ٥٦ - فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ
- ٥٧ - وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرِ
- ٥٨ - أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوْ الثَّلَاثُ لَوْ
- ٥٩ - وَالتَّنْفُلِ فِي الكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ
- ٦٠ - كَذَا الطَّمَأِينَةُ وَالقُّنُوتُ فِي
- ٦١ - وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٦٢ - وَالقَّعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السُّنَّةُ
- ٦٣ - وَالْجَهْرُ لِلتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ قُلٌّ
- ٦٤ - وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ
- ٦٥ - سِرًّا كَذَا تَعَوُّذٌ وَالتَّسْمِيَةُ
- ٦٦ - عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ
- ٦٧ - وَرَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٦٨ - وَهَذِهِ الْجُلُوسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي
- ٦٩ - وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعَ
- ٧٠ - مَنْفَرِدًا وَعَكْسُهُ وَالْإِقْعَا
- ٧١ - وَالْإِلْتِفَاتُ مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى
- أَوْ فَوْقَ عَرْضِ الكَفِّ فِي مِثْلِ الدِّمِّ
- كَبُولِ مَأْكُولٍ وَخُرْعِ الطَّائِرِ
- لِمَنْ يَرَى وَغَيْرُهُ لِلْجِهَةِ
- وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ
- ثُمَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْقَعْدَةَ
- بِصُنْعِهِ وَخُلْفَهُ يَرُوجُ
- وَبَعْدَهَا فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ
- قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرَضٍ رَوَا
- فِي الْأَوَّلَيْنِ وَالتَّشْهَدَيْنِ
- وَتُرِّى وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ
- وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ
- فَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أَذْنَهُ
- وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ
- وَبَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ التَّاءِ
- وَمِثْلُهُ التَّامِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةُ
- ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاحِرِ
- كَالرَّفْعِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ رُوعِي
- كُلَّ انْتِقَالٍ وَالْحُشُوعُ فَاقْتَفِي
- كُونَ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعَ
- وَدَفَعَهُ لِلْأَخْبِيثِينَ دَفْعًا
- وَجْهٍ امْرئٍ وَغَمْضِ عَيْنَيْهِ تَلَا

٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلَامَ مُطْلَقًا إِذَا

٧٣- أَكَلَ وَشَرِبَ وَتَنَحَّحَ بِلَا

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي

مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا

ضُرُورَةً وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلًا

يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابِ

صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نُفِي

## فصل

### في إتياء الزكاة

حُرْيَةٌ تَمْلِكُ احْتِلَامَ  
 يَفْضُلُ عَنِ مَطَالِبِ الْأَنْامِ  
 وَحَوْلَانَ الْحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةُ  
 وَمَائَتَا دِرْهَمٍ فَضْلاً وَجَبَ<sup>(١)</sup>  
 مَغْلُوبٌ غَشٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَّأَ  
 وَغَارِمًا وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى  
 وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ فَأَفْهَمَ أُرْبِي  
 وَزَوْجَةَ وَزَوْجَهَا بَيْنَ الْمَلَأِ  
 تَرَعَى مُبَاحًا سَوْمُهَا مُعْتَبَرٌ  
 فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ فِيهَا كُلُّ مَنْ  
 تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كَمَا قَدْ نُقِلَ  
 فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمَعَ مَقَالِي  
 فِيهَا وَسَتْ مَعَ ثَلَاثِينَ افْتِرَاضُ  
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي  
 فِي سِتَّةٍ (مِنْهَا وَبَعْدُهَا)<sup>(٢)</sup> سَبْعُونَ  
 لِمَائَةٍ يَا صَاحِبَ مَعَ عَشْرِينَ  
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمَائَةُ قُلْ

٧٦- شَرَطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ  
 ٧٧- مَلِكٌ تَمَامٌ وَنَصَابٌ نَامِي  
 ٧٨- وَالْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ  
 ٧٩- عَشْرُونَ مَثَقَالًا نَصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ  
 ٨٠- أَوْ قِيَمَةُ الْعَرَضِ أَوْ الْحَلِيِّ أَوْ  
 ٨١- مَقْدَارَ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفَقْرَاءَ  
 ٨٢- وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الْأَبِ  
 ٨٣- وَغَيْرِ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلًا  
 ٨٤- وَإِبْلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرٌ  
 ٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لَتَفْعٍ أَوْ سِمَنْ  
 ٨٦- أُرْسَلَتْهُ السُّلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لَا  
 ٨٧- وَكُلُّ خَمْسَةِ مِنَ الْجَمَالِ  
 ٨٨- وَالْخُمْسُ وَالْعَشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَجَاضٍ  
 ٨٩- بِنْتُ لَبُونٍ حَقَّةٌ لِمُقْتَفِي  
 ٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتُ لَبُونٍ  
 ٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحَقَّتَيْنِ  
 ٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةِ شَاةٍ وَكُلِّ

(١) في رشحات الأقسام (حَسَبٌ).

(٢) في رشحات الأقسام (وَبَعْدُهَا).

والمائة الخُمسونَ فيها داني  
شاةٌ بكلِّ خمسةٍ ولا تحل  
قلنا كست وثلثين كما  
أربعةً من الحقائق تجتمع  
كمائة من بعد خمسين بدا  
فيهن شاة بنت حول فاعلم  
شأتان يا صاح فكن متبها  
ثلاثة من الشياه الماجده  
لكل مائة تزيد شاة  
تبع أو تبعة فقرر  
زاد فكن فيه الحساب مثبتا  
لا شئ في ذلك إلا تبع  
ولا في العقو فاحفظ حاصله

٩٣- بنت مخاض ثم حقتان  
٩٤- ثلاثة من الحقائق ثم قل  
٩٥- والخمس والعشرون فيها مثل ما  
٩٦- مائة ست وتسعين استمع  
٩٧- لمائتين ثم صارت أبدا  
٩٨- وأربعون قل نصاب النعم  
٩٩- ومائة إحدى وعشرون بها  
١٠٠- والمائتان منه ثم واحدة  
١٠١- وأربع في أربع من المئات  
١٠٢- وفي الثلاثين نصاب البقر  
١٠٣- وأربعين قل مسن ومتى  
١٠٤- والحمل الفصيل والعجل معا  
١٠٥- وليس في معلوفة وعامله



## فصل : في الصوم

- ١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا  
 ١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطُ  
 ١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ  
 ١٠٩- وَبِالْخَطَا إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ  
 ١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ  
 ١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبَيُّتُ  
 ١١٢- هَلَالَ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ  
 ١١٣- وَالْفَطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ  
 ١١٤- فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى  
 ١١٥- الْوَرَى مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْ  
 ١١٦- الْمَطْلَعِ وَالْأَكْلُ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطَرُ  
 ١١٧- كَذَا اِكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامٌ  
 ١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلِيقَ مِنَ الْعُبَارِ  
 ١١٩- وَمُفْطَرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ  
 ١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِنْ بَنَسِيَانِ سَقَطُ  
 ١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ  
 ١٢٢- كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَاوَةً وَغَذَا  
 ١٢٣- إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مَلَأَ الْفَمَ  
 ١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي  
 ١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضَى مِنْ رَأْيِ جُنُونِهِ  
 ١٢٦- أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضَى مُطْلَقًا
- لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ  
 كَالْتَّفَلِ وَالنَّذْرُ الْمَعِينُ انْضَبَطَ  
 وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِه  
 مِنَ الْمَسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ تَوَوَّأَ  
 وَمُطْلَقُ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَةَ  
 وَخَبَرَ الْعَدْلَ بِهِ تُبَوِّتُ  
 قَتًّا وَلَوْ أَثْنَى يَكُونُ قَدْ رَوَوَّا  
 عَدْلَانَ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطُ  
 لِأَبَدٍ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى  
 وَلَا اِعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ  
 وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ أَيْضًا قَرَرُوا  
 إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ  
 أَوْ الذُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ  
 كَمَنْ بَتَقْبِيلٍ وَلَمَسَ أَنْزَلَ  
 إِنْ ظَنَّ فِطْرَةً بِهِ يَقْضَى فَقَطُ  
 تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ  
 عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجَمَاعُ وَكَذَا  
 إِلَّا بِسَبْقِ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمْ  
 أَيَّامَ تَشْرِيقِ كَذَا يَا مُقْتَنِي  
 مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا ذُوْنَهُ  
 لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ فِيهَا التَّقَى

## فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

المسلم الحرّ الصّحيح فأعرف  
 قد فضلاً عن كلّ ما لا بدّ له  
 حقّ النساء مع محرّم مكلف  
 بعرفات بعده يطوف  
 وللعروب مده بعرفه  
 والمشى فيه مع عذر التّفى  
 في الثّربا والابتدا من الحجر  
 عذر وطهر ستر عورة تلاً  
 كذاك للقران ذبح الشاة  
 لكلّ أسبوع يطوفه الرّجل  
 رمي وحلق ثمّ ذبح فأعرف  
 وما سواها سنن فاستقر  
 وقعدة وعشر ذي الحجة قل  
 وبعده الإفراذ وهو أسرع  
 والعمرة ولا تكون غير سنة فقط  
 يلئم كذاك ذو حليفة للمدني  
 وللعراق ذات عرق سامي  
 يوماً وإن طيب عضواً فاحترس  
 صيداً وإن أشار أو عليه دلّ

١٢٧- يُفترض الحج على المكلف  
 ١٢٨- ذي بصر والزاد ثمّ الراحله  
 ١٢٩- والأمن في الطريق غالباً وفي  
 ١٣٠- وفرضه الإحرام والوقوف  
 ١٣١- والواجب الوقوف بالمزدلفة  
 ١٣٢- والسعي وابتداؤه من الصفا  
 ١٣٣- رمي الجمار والطواف للصدر  
 ١٣٤- تيامن فيه مع المشى بلا  
 ١٣٥- إنشاء إحرام من الميقات  
 ١٣٦- وذي تمتع وركعتان قل  
 ١٣٧- حلق أو التقصير والترتيب في  
 ١٣٨- جعل طواف الفرض يوم النحر  
 ١٣٩- وأشهر الحج بشوال تحل  
 ١٤٠- والأفضل القران فالتمتع  
 ١٤١- الطواف والسعي انضبط  
 ١٤٢- ميقات أهل اليمن  
 ١٤٣- قرن لتجد جحفة للشامي  
 ١٤٤- ويلزم المحرم شاة إن لبس  
 ١٤٥- كحلق رُبع رأسه وإن قتل

١٤٦ - قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ

١٤٧ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهُدَايَةِ

١٤٨ - وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيِّ

١٤٩ - بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ

١٥٠ - صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى

١٥١ - وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي

مُبَاحَةً إِلَّا إِذَا جَفَّ وَتَمَّ

أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَائَةِ

أَصْلِحْ لِي رَبِّي أَخَيْرَ النَّفْسِ

مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ

جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ الثُّبَلَا

مَا غَسَلَ الصُّبْحَ ثِيَابَ الْغَسَقِ